

سنن البيهقي الكبرى

12516 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن المغيرة قال قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استخلف فقال إن رسول الله ﷺ كانت له فدية وكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ويزوج فيه أيهم وإن فاطمة بنتها سألته أن يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله فلما ولي أبو بكر بنتها عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله فلما ولي عمر بن العزيز عبد بن لعمر صارت ثم مروان أقطعها ثم لسبيله مضى حتى عملا ما يمثل فيها عمل بنتها قال عمر بن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله ﷺ قال الشيخ إنما أقطع مروان فديكا في أيام عثمان بن عفان بنتها وكانت تأول في ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم وذهب آخرون إلى أن المراد بذلك التولية وقطع جريان الإرث فيه ثم تصرف في مصالح المسلمين كما كان أبو بكر وعمر بنتهما يفعلان وكما رآه عمر بن عبد العزيز حين رد الأمر في فدية إلى ما كان واحتج من ذهب إلى هذا بما رويناه في حديث الزهري وأما خبير وفدية فأمسكهما عمر بن الخطاب بنتها وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعرفون ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر فهما على ذلك إلى الآن